

اقتضاء الصراط المستقيم | (45) قال أبو داود هذا حديث منسوخ وذكر أبو داود بإسناده

خالد السبت

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بالاقتضاء قال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود بإسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له طبعاً - 00:00:00

الكلام على اي حديث النهي عن صيام يوم السبت نعم. وذكرنا اه ان من اهل العلم من يظعف الحديث اصلاً فلا يحتاج الى توجيهه ومنهم من يصحح الحديث ويقول انما النهي عن افراده. عن افراده - 00:00:19

ومنهم من نظر الى ان النهي عام نعم وليس فيه هذا القيد افراد نعم فقالوا انما النهي نعم عن قصده قصده يعني ان يتحرى صيام يوم السبت فهو منهي عن هذا التحري لكن لو انه - 00:00:40

كان عليه صوم واجب او انه يعني كان يكون نذر ان يصوم بتاريخ معين فوافق يوم السبت او يكون هذا الانسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع في يوم السبت تمام - 00:01:07

اه فهذا لم يتحرى لم يتحرى صيام يوم السبت بل لو انه عن له ان يصوم في ذلك اليوم وجدنا نشاطاً اوجد نفسه لا تميل الى الطعام والشراب؟ فقال ساصوم هذا اليوم - 00:01:22

هذا لم يتحرى صيامه فعلى هذا التوجيه قول بعض اهل العلم ان المقصود لا يتقصد يتحرى صوم هذا اليوم يخصه نعم ولاحظ لفظ الحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فهذا الذي - 00:01:38

البحث اللي ذكره شيخ الاسلام ان النهي هنا لا تصوموا تركيب لا الناهية مع الفعل المضارع وهذا التركيب يدل على العموم لا تصوموا يوم السبت فلم يخص صورة دون صورة - 00:01:58

حالة دون حالة يعني يعني لا تصوم يوم السبت سواء كان ذلك بالتحري او بغير التحري سواء كان معه يوم اخر او لم يكن مع معه يوم اخر فلو صام الانسان ثلاثة ايام البيض - 00:02:17

وكان منها يوم السبت فانه لا يصام. لا تصوموا يوم السبت هذا ظاهر الحديث انا فيما افترض عليكم فمعنى ذلك ان وقوع هذا الصوم في غير الفرض كأن يكون يصوم ست من شوال او يصوم محرم او يصوم شعبان او يصوم - 00:02:30

الايام البيض او ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً او يسرد الصوم او غير ذلك فهو منهي عن صيام يوم السبت ابا الظاهر ولهذا قال من قال بانه منسوخ هذا السبب - 00:02:52

قال الا فيما طرد عليكم فالمحامل الاخرى الا يقصد ان لا يفرد نعم. قالوا الحديث عام فلا يحمل على بعض المعاني الا بدليل فقالوا هذا منسوخ منسوخة نعم وعلى كل حال - 00:03:10

نعم تفضل وذكر ابو داود بإسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث الحمصي يعني كأنه يطعن فيه - 00:03:36

لانه يضعفه بهذا نعم وعن الازاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر بعد يعني انه جاء من طريق بعض الحمصيين من الرواة من اهل حمص نعم ممن يتهمه - 00:03:53

آ قال وعن الازاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر بعد. كتمه لانه لا يرتضيه يرى انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه معل يقول حتى رأيتـه انتشر بعد بعد - 00:04:15

ايـه يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت. اي نعم الحديث السابق قال ابو داود قال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة نعم وعلى عدم الكراهة والا فالذي قال بالكراهة - 00:04:37

النهج عن صيام يوم السبت والنبي صلى الله عليه وسلم سألها نعم لما ارادت صيام يوم الجمعة الصامت اليوم الذي قبله؟ وهل ستصوم اليوم الذي بعده فهذا في غير الفرض - 00:04:55

فدل على جواز صيام يوم السبت كذلك ما جاء من الاحاديث المسلمة من حديث عائشة كان يسرد الصوم يصوم حتى يقال لا يفطر نعم وكذلك ما جاء من انه كان يصوم شعبان - 00:05:14

وعامة شعبان وما جاء في الترغيب صيام الايام البيض توافق السبت وان افضل الصوم صوم داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما كذلك ما جاء من ان افضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم - 00:05:30

نعم فقد يكون مقتضى هذا النظر ان التحريم ان النهي قد صرف من التحريم الى الكراهة بهذه الادلة مجتمعة هذا وجه في فهم الحديث يقول واكثر اهل العلم على عدم الكراهة. على عدم الكراهة الذي يقول بعدم الكراهة اما انه يضاعف الحديث -

00:05:47

ضعف الحديث او يقول بان ذلك قد نسخ او يقول بان المقصود بذلك هو التحري. التحري وما عداه فليس بمكروه نعم او يقول بانه بان ذلك اذا اذا افرد ولا يكون مكروها - 00:06:24

فيما عداه نعم وعلى كل حال اه مقتضى هذا الاطلاق على عدم الكراهة يعني في جميع الصور بجميع الصور نعم واما اكثر اصحابنا يعني الحنابلة فهموا من كلام احمد الاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث -

00:06:46

يقتضي اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة. كما سبق في كلام آا احمد لما آا ابى يحيى القطان ان يحدثه بهذا الحديث - 00:07:13

نعم فيقول هنا يوجه ذلك نعم يقول اه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة يعني يعني الان هل كلام الامام احمد فيما سبق لما قال بانه - 00:07:36

سأل عنه يحيى القطان او انه طلب من يحيى القطان ان يحدثه فابى هل الامام احمد يقصد بذلك الطعن في الحديث وتظهير الحديث وانه لا يشرع اه وانه لا يمنع من صيام يوم السبت - 00:07:58

بذكر هذا الذي جرى بينه وبين يحيى القطان او ان مقصود الامام احمد نعم بيان ما وقع فيه من الشبهة فقط من جهة ثبوت الحديث. ولا يقصد تضعيفه ولا يقصد انه - 00:08:16

اه انه لا بأس بصيام يوم السبت على اي حال كان نعم لان عبارات الامام احمد رحمه الله لم يدون لم لم يقبل ان يدون عنه الفقه ان ينهاهم عن الكتابة - 00:08:34

فكانوا يكتبون هذه الروايات المنقولة عن الامام احمد وتجد هذه الروايات متعددة جدا نعم وهذه الروايات ايضا يسلطون عليها انواع الاستدلال ويخرجون عليها يقول لك هذا رواية عن الامام احمد هذا وجه عن الامام احمد - 00:08:54

هذا مخرج وهذه العبارات لها دلالات محددة معروفة من شاء فلينظر مثلا كتاب المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران رحمه الله. ذكر هذه الاشياء والمراد بها فالمقصود انهم يقيسون على قوله - 00:09:22

ويسلطون عليه انواع الاستدلال من المفهوم والموافقة ومخالفة وانواع الدلالة اه من نص واه اشارة وايماء وتنبية اه لزوم وما الى ذلك يتعاملون مع النص كما يتعاملون مع الحديث مثلا - 00:09:41

اه وهذا الكلام معروف في المذاهب بالنسبة لمن يسمونه بالمجتهد في المذهب مجتهد في المذهب عندهم ماذا يعني يعني انه ينظر في الروايات والنصوص المنقولة عن امام المذهب ويستنبط منها - 00:10:07

ويخرج عليها ويقيس عليها وما اشبه ذلك واجتهد مذهب والمجتهد المطلق عندهم هو الذي ينظر في الدالة في الكتاب والسنة واقتوال الصحابة فهنا على كل حال آآ بعضهم فهم من كلام الامام احمد - [00:10:27](#)

انه لا يقصد ان صوم يوم السبت لا اشكال فيه وانه امر ساق كغيره من الايام حينما ذكر ما وقع بينه وبين يحيى القطان نعم وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة. وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث - [00:10:52](#)

اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كيوم الجمعة وشهر رجب وقد روى احمد في المسند من حديث ابن كيوم الجمعة يعني لا يفرد يوم الجمعة ولا يفرض صيام - [00:11:20](#)

رجب او لا يتحرى على الاقل لا على كل حال هذه المسألة كما رأيت نعم آآ كلام اهل العلم فيها فهي ليست من المسائل التي تكون محلا للانكار من رأى ان صيام يوم السبت اغلى اشكال فيه ولا ولا كراهة - [00:11:37](#)

فهذا له وجه ومن رأى ان ذلك يكره ولا يحرم فهذا ايضا له وجه ومن رأى ان المقصود التحري او ان المقصود الافراد فهذا ايضا فهذا له وجه يعني فالمقصود ان الانسان في مثل هذه المسائل - [00:12:08](#)

التي تتقابل فيها الدالة هذا التقابل او يخفى مأخذها نعم فانها تصير من مسائل الاجتهاد وهي التي يقولون لا انكار في مسائل الاجتهاد نعم وانما يبقى فيها المذاكرة والمدارسة وكذا - [00:12:27](#)

لا يقال لا انكار في مسائل الخلاف اليس كل خلاف يعتبر هذا مثال على المسائل الاجتهادية التي ورد فيها دليل ولكن العلماء يتكلمون في هذا الدليل من جهة تصحيح والتضعيف او المقصود به هل المقصود التحري ولا وهل هو منسوخ او غير منسوخ - [00:12:49](#)

هذا مثال نعم وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى ابن وردان عن عبيد الاعرج حدثني جدتي يعني الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى - [00:13:12](#)

فقال تعالي تغدي فقلت اني صائمة فقال لها اصمتي امس؟ فقلت لا. قال كلي فاني فان صيام يوم السبت لك ولا عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن يدل عليه سائر الاحاديث - [00:13:31](#)

وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت نعم الان لو صح هذا الحديث هو ضعيف لو صح الحديث فيكون صوم السبت بهذا الاعتبار يحرم ولا ما يحرم لا لك ولا عليك. يكون هذا الصوم غير مستحب - [00:13:50](#)

ولا ولا ممنوع نعم هذا الحديث لو وجده هؤلاء السفلة من المنسلخين المنحليين دعاة افساد المرأة هالايام يجمعون الاحاديث ويوجد من بعض من ينتسب للعلم ان يجمع لهم نعم ويحتجون بالشبه واقبح ما سمعت في هذا - [00:14:10](#)

في يوم الخميس هذا الماضي من يحتج بقوله باثر بالحديث لما امر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سالم مولى ابي حذيفة اه عفوا امرأة ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ان ترضع سالما - [00:14:41](#)

مولاه قال هذا يجوز يدل على جواز مس المرأة الاجنبية بل ابلغ من هذا ان ترضعه ما هو فقط ههنا ان يرضعها هذا اقبح انواع الفهم سماجة الاستدلال احد يقول بهذا ولا يخطر في بال - [00:15:00](#)

ويحتج به على انه يجوز مس المرأة الاجنبية حديث يدل على هذا نعم كل حال هذه ايام العبت اسمها من العبت اطلع الروبيضة والمرأة وصاحب الهوى كل يتكلم يجمعون الشبه - [00:15:24](#)

ويحتجون بها على باطلهم فبعد يقول لها تعالي تغدي نعم وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فان - [00:15:51](#)

انه يصومه وحده وايضا فقصد بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره - [00:16:20](#)

واما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل. واخرج الباقي بالدليل. يعني الاستثناء الا فيما افترض عليكم - [00:16:41](#)

فهنا النهي خرج منه الفرض بالنص هنا بالاستثناء طيب والباقي بغير الفرض مثل ان يضم يوما اخر اليه في النفل نعم يقول هذا بادلة اخرى خرج بادلة اخرى لان التخصيص قد يكون بالاستثناء وقد يكون - [00:16:59](#)

بغيره من المخصصات المنفصلة استثناء مخصص متصل وقد يكون بشيء من المخصصات المنفصلة نعم ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعلها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك - [00:17:20](#)

وهو ترك العمل فيك لا لا بانه يوم تمسك فيه. تمسك فيه اليهود. بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة في مظنة ترك العمل. اي الان اليهود - [00:17:41](#)

يوم السبت ما يصومون بمعنى يمسون عن الطعام والشراب ولكنهم يمسون عن العمل فالصيام هو الامساك كما قال في معناه في اللغة يذكرون بيتا من الشعر يقولون خيل صيام وخير وخيل غير صائمة - [00:17:58](#)

تحت العجاج واخرى تعليق النجماء اي ممسكة عن الجري قيل صيام وخيل غير صائمة يعني تجري فهو الامساك سواء عن المشي او عن الطعام والشراب او عن الكلام اني نذرت للرحمن - [00:18:18](#)

صوما يعني على الامساك فلن اكلم اليوم عفوا يعني عن الكلام فلن اكلم اليوم انسيا فهنا اه يمسون. فالذي يمسون عن الطعام والشراب يكون قد وقع له نوع امساك فضاهاهم بذلك - [00:18:42](#)

هذا هذا مقصود المقصود من الكلام اه طبعا حنا حينما نوجه لهذه الاشياء المقصود توضيح المراد لان هذا هو القول الراجح فقط توضيح المراد وجه القول ما هو وجهه؟ لماذا قال هذا - [00:19:03](#)

نعم؟ فقط نعم والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وعلة طائفة من الاصحاب انه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه. طبعا هذه العلة يوم الاحد - [00:19:19](#)

آا النصرى يعظمون طبعا يوم الاحد لكن لكنه يقصد ان النصرى لا يمسون عن العمل يعني اليهود يحرم عليهم العمل في يوم السبت تعرفون القرية التي قد مسخ اهلها يحرم اما النصرى فلا يحرم العمل عليهم يوم الاحد - [00:19:41](#)

لكنهم جعلوه عيدا لهم نعم فعلى هذا الاعتبار يكون النهي عن صيام يوم السبت بمعنى ان اليهود يمسون فهذا الذي امسك عن الطعام والشراب قد وقع منه نوع امساك لاحظ - [00:20:03](#)

الان فهذا لا يكون في صيام يوم الاحد لكن من نظر الى القضية من ملحظ اخر وهو ان هذا الصوم ينبى عن تعظيم لهذا اليوم فقال فكذلك يوم الاحد هو يوم النصرى - [00:20:22](#)

وكذلك ايضا يوم النيروز المهرجان رأس السنة اه وما اشبه هذا فقال يكون معظما بالصيام ومن نظر الى ان اه باعتبار ان الصوم خلاف التعظيم باعتبار ان الصوم فيه نوع تعظيم. وما النظر الى ان الصوم - [00:20:39](#)

آا عفوا باعتبار ان الصوم فيه نوع تعظيم. ومن نظر الى ان هؤلاء يفرحون في عيدهم ويتوسعون فيه بالوان المطاعم والمشارب وما اشبه ذلك فنظر الى ان الصوم خلاف ذلك - [00:21:03](#)

قال نمسك في هذا اليوم مخالفة لهم نمسك فيه والاحسن انه لا لا لا يتقصد صيامه ولا ولا لا يتقصد فطره وانما ان شاء صام وان شاء افطر من غير نظر الى - [00:21:23](#)

الى حال هؤلاء في اعيادهم نعم مم فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا - [00:21:45](#)

لما عظمه المشركون وهذا التعليل يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصرى فانه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصرى اي نعم المعارضة هي التي ذكرتها انفا - [00:22:08](#)

الاعتراض هو اللي ذكرته باعتبار انه يوم عيد لهم فاذا صامه فهو معظم والآخرين يقولون اذا افطره فهو موافق لهم في توسعهم في ايام بايام عيدهم يعني بلاد النصرانية الان - [00:22:25](#)

يوم الاحد عندهم يوم للخمر وليلة الاحد ليلة للسهر وانواع الفجور معروف هذا يوم الاحد اليوم اللي نعم لا يفيقون فيه من شكرهم

نعم فهذا يقول انا اخالفهم واصوم يوم الاحد - [00:22:44](#)
قل له لا لا تتقصد لا هذا ولا هذا الله اعلم في سؤال - [00:23:03](#)